التعقبات الصريحة

على رسالة النصيحة

للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين البخاري

الحلقة الثالثة

الملحوظة الثَّالثة

قالَ وفَّقه الله (ص ٥) من الرسالة الورقية، و(ص ٢٥-٢٦) من مطبوعة دار الإمام أحمد:

«٢/ ما يتعلَّق بالمهجور: وهو أن ينتفعَ بالهجر بِحَيثُ يُؤثِّرُ فيه في الرجوع إلى الحق، أما إذا كان لا ينتفعُ به بل قد يزيده بُعداً وعناداً فلا يشرعُ هجرهُ... - ثم علَّل قوله هذا ثم قال - ولذلك كان النبي ﷺ يتألف السادة المطاعين في أقوامهم وأهل الجاه كأبي سفيان وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وأمثالهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجرُ آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم» (مجموع الفتاوى) (٢٨/٢٠٦)».

ولي مع كلام الدكتور هَذا وقفاتٌ:

● الوقفة الأولى:

فِي هَذا الضَّابط الَّذي رقَّم له بـ(٢)؛ يُقرِّرُ الدّكتور فيهِ تَقريراً صريْحَاً: أنَّ الْهَجْرَ (التَّأدِيْبِي) إنَّما يُشْرَعُ إذَا كان المخالفُ يَنْتَفِعُ بِذلكَ!! أَمَّا إنْ كَان لاَ يَنْتَفِعُ به فَلا يُشْرَع هَجْرهُ.

وهَذا عَين مَا قرَّرهُ أيضاً في فَقرةٍ أُخرى مِنَ (النَّصيحة) وَرقَّم لَهَا بـ(خامساً)، وذَلِكَ عندَ كلامه عَنْ (مسلك الدَّاعية في دَعوة النَّاس)، وقَرَّرهُ أيضاً فِي الضَّابط رقم (٣) وسَبَقَ الكلام عنهُ.

وأقولُ للدَّكتورِ إنَّ (انتفاعَ المخالف) بالهجرِ لا شكَّ أنَّه مَطْلَبٌ ومَقْصِدٌ مِنَ الْمَقاصدِ الَّتي مِنْ أَجْلِهَا شُرعَ الهجرُ، لاَ أنَّه المقصد الوحيدُ فقط فِي بابِ (الْهَجْر التأديبي)؛ ويَتَّضِحُ الأمر بِمَا يلي:

● الوقفة الثانية:

أ/ سَبَقَ بَيانُ جُملةٍ مِنَ المقاصدِ الشَّرعية لِلْهجرِ، والَّتي منْها: تَحْقيقُ العبُوديَّة لله، وأَدَاء وَاجب الأمر بالْمَعْروف والنَّهي عَنِ المنْكَر، وتَحقيق مُعتقد الولاء والبراء، والحبّ في الله والبُغض فيه، وما يَتْبَعُ هَذهِ المقاصد مِنْ تَحجيمِ المبتدع وبدعته، وحِمَاية المجتمع منْهُ وَمِنْهَا، وحمايةِ الشَّريعة مِنْ أَنْ يُدخلَ فيها ما ليس منْها باسمِ الدِّينِ، وهذهِ تَشْمَلُ الهجر التَّأديبي (التَّعزيري).

ب/ بناءً عَلى ما تقدَّم يُمْكِن القَول: إنَّ الْهَجرَ التَّعزيري الّذي خَرَجَ على وجهِ العُقوبَةِ، شُرِعَ لِلْمَصْلَحَةِ، وَهَذهِ الْمَصْلَحَةُ عَلى قِسْمَين:

١/ مَصْلَحةٌ عامَّةٌ. ٢/ مَصْلَحةٌ خَاصَّةٌ.

فَالأُوْلَى مَشْرُوعةٌ لِتَحقيقِ جُمْلَةٍ مِنَ المقاصدِ الشَّرعيَّة المذكورة فِي مَوطنها مِمَّا سَبقَ، وَالمشار إليها فِي الفقرة (أ) هُنا بِاخْتِصَار.

والثَّانية مَشْرُوعةٌ لِتَحقيقِ ما ذَكَرهُ الدُّكتور مِنْ حُصولِ انْتفاعِ الْمُخَالِفِ بالهجرِ أو مَا ذَكره أيضاً فِي الضَّابط رقم (١) مِنْ أنَّه يُشرعُ للمرءِ أنْ يَهْجُرَ كُلَّ مَنْ يَتضرَّرُ بِمُجَالستهِ وَمُخالطتهِ.

● الوقفة الثَّالثة:

بناءً على ما سَبقَ؛ فَالْمَطْلُوبُ هُو السَّعيُّ فِي تَحْقيقِ الْمَصْلَحتَين مَا أَمْكنَ، وذلكَ هُو الفَوزُ الكبير، لكنْ إنْ لَمْ يَكن الأمرُ كَذلك؛ بِأَنْ تَعارضتا؟ فَالْمُتَوافِقُ مَع قَواعدِ الشَّريعة الغَرَّاء تَقديم المصلحة العامَّة عَلَى الْخَاصَّةِ، وفِي ذلك تَحقيقٌ لِلْمَصْلَحة الدِّينية.

وبالنَّظر فِي كَلامِ أهلِ العلمِ يَتَبَيَّن عنايتهم التَّامَّة بتحقيقِ المصلحةِ العامَّة، مَعَ مُراعاتهم للمصلحةِ الخاصَّة المختصَّة بانْتِفَاعِ المهجور، لكنْ لاَ يُثرِّبون عَلَى مَنْ هَجَرَ شَخصاً مُخَالِفاً وَلَو لَمْ يَظْهر انتفاع الْمهجور مِنْ عَدمِهِ!!، وهذا مِنْهُم ليسَ مِنْ بَاب (الْهَجر الوقائي) مِمَّا قَدْ يَرِدُ أوْ يُظنُّ، وَإنَّما هو مِنْ بَابِ تَحقيقِ الْمَصْلَحَةِ العَامَّةِ، والَّتي فِي تَحْقيقيها تَحِقْيقٌ لِلْمَقاصدِ الشَّرعيَّة مِنَ الْهَجرِ كُلِّها أو بَعضهَا، فَمِنْ ذَلك:

١/ قَالَ الإمامُ ابن عبد البر في (التمهيد) (٤/ ٧٠): «مالكٌ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنَّ معاوية بن أبي سفيان باع سقايةً من ذهبٍ، أو ورقٍ بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، إلا مثلاً بمثلٍ.

فقالَ له معاوية: ما أرى بهذا بأساً. فقال أبو الدرداء: مَنْ يعذُرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيهِ، لا أُسَاكِنُكَ أَرْضاً أنتَ بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر، فذكر ذلك له، فكتبَ عمر إلى معاوية: أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن».

ثُمَّ أسند ابن عبد البر (٤/ ٨٥-٨٦) أثراً عن عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أنكرَ عَلى مُعاوية شيئاً، فقالَ: «لا أُسَاكِنُكَ بِأرض أنتَ بِها، ورحلَ إلَى المدينة، فَقَالَ له عمر: ما أقدمك؟ فَأخبره. فقالَ: ارجعْ إلى مَكانك، فَقَبَّحَ الله أَرْضاً لستَ فيها، ولا أمثالك، وكتبَ إلى معاوية: لا إِمَارةَ لَكَ عليهِ».

الشَّاهدُ: من هذين الأَثَرين قولُ كلٍّ من الصَّحابيين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمُعَاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا أساكنكَ أرضاً أنت بها».

فلم يَنْظُرا إلَى انْتِفَاعِ مُعَاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَدمِهِ، وَإنَّما نَظَرا إلَى المصلحَةِ العامَّة، وسيأْتي ما يدلُّ عَلَى هَذا مِنْ كَلام الحافظ ابنِ عبد البرّ حَول القصَّة بِحَول الله.

٢/ قَالَ ابنُ هانئ: «وسئل - أي الإمام أحمد - عمَّن يقولُ: لفظي بالقرآن مَخْلُوقٌ، أيُصلَّى خلفه؟ قَال: لا يُصلَّى خلفه، ولا يُجالس، ولا يُكلَّم، ولا يُسلَّم عليه».

(مسائل الإمام أحمد) رواية ابن هانئ (٢/رقم ١٨٥١/ص ١٥٢).

٣/ وقال ابنُ هانئ أيضاً: «سألتُ أبا عبد الله عَنْ: رَجُلٍ مُبْتَدِعٍ، دَاعيَةٍ يَدْعُو إلى بِدْعَةٍ أيُجالسُ؟

قالَ: لا يُجَالَسُ، ولا يُكلَّم، لعلَّه يرجعُ».

(مسائل الإمام أحمد) رواية ابن هانئ (٢/ص ١٥٣/ رقم ١٨٥٥).

٤/ قالَ الإمامُ أحمد بن حنبل أيضاً: «إذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَمْ يَأْثَمْ إنْ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِلاَّ كَيْفَ يَتَبَيَّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إذَا لَمْ يَرَ مُنْكِرًا وَلاَ جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ!»(غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب) للسفاريني (١/ ٢٢٠).

٥/ قالَ الحافظُ ابن عبد البرِّ في (التَّمهيد) (٨٦/٤): «وجائزٌ أن يهجرَ مَنْ لَمْ يَسمع منه، ولَمْ يُطعه، وليسَ هَذا منَ الهجرة المكروهة، ألاَ تَرى أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ النَّاسَ أَلاَّ يُكلِّموا كعبَ بن مالك، حين تَخلَّف عن تَبوك، وهذا أَصلٌ عندَ العُلماء في مُجانبةِ مَن ابْتَدعَ وهجرتهِ وقَطعِ الكَلام معه».

قُلتُ: وكلامُ الأئمَّةِ ظَاهرٌ جدَّاً فيمَا تَقدَّمَ تقريرهُ مِنْ أنَّ نَظرتهم إلى المصلحَة العامَّة، والْخَاصَّة تَبَع، إنْ تَحقَّقت فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وإنْ لَمْ تَتحقَّق بِعَدمِ انتفاعِ المهجور؛ فَالأصلُ بَاقٍ يُعملُ به، وَهُو مَشْرُوعٌ شَرْعَاً.

٦/ قَالَ شيخُ الإسلام ابن تيميّة كمَا في (المجموع) (١٥/٢٨٦-٢٨٧): «ولهذا لَمْ يَكُن لِلْمُعْلِنِ بالبدعِ والفُجُور غيبةٌ، كمَا روي ذلك عن الحسن البصري وغيره؛ لأنَّه لمَّا أعلن ذلك اسْتَحَقَّ عقوبةَ المسلمين له، وأَدْنَى ذلك أنْ يُذمَّ عليه لينْزَجِرَ ويكف النَّاس عنهُ وَعنْ مُخَالطته، وَلَو لَمْ يُذم ويُذكر بِمَا فيهِ مِنَ الفُجورِ وَالمعصيةِ أو البِدعَةِ لاغْتَرَّ بِه النَّاسُ، ورُبَّمَا حَمَل بعضهم أنْ يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضاً هو جرأةً وفُجوراً ومعاصي، فإذا ذُكر بما فيه انكفَّ وانْكَفَّ غيرهُ عن ذلك وعن صُحبتهِ ومخالطته.

قال الحسنُ البصري: «أترغبون عن ذكر الفاجر؟! اذكروه بما فيه كي يحذره الناسُ»، وقد روي مرفوعاً.

و(الفجور) اسمٌ جامعٌ لكلِّ مُتجاهرٍ بمعصيةٍ أو كلامٍ قبيحٍ، يدلُّ السامع له على فجور قلب قائله، ولهذا كان مستحقاً للهجرِ إذا أعلن بدعةً أو معصيةً أو فجوراً أو مخالطةً لمن هذه حالهُ، بحيثُ لا يُبالي بطعنِ النَّاس، فإنَّ هجرهُ نوعُ تعزيرٍ له، فإذا أعلنَ السيئات أُعلن هجرهُ، وإذا أسرَّ أُسرَّ هجرهُ، إذ الهجرةُ هي الهجرةُ على السيئات، وهُجرةُ السيئات هجرة ما نهى الله عنه، كما قال تعالى ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدَّثر:٥]، وقال تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]».

قلتُ: كلامُ شيخ الإسلام هذا بيِّنٌ وظاهرٌ في مراعاة المصلحة العامَّة، والْخَاصَّةُ تَتبع العامَّة، مع مُرَاعاةِ حَال الْمُخالف، أمُجاهرٌ بباطلهِ أمْ مُسرّ بهِ، وَهذا أمرٌ قرَّرهُ قَبله أئمَّةُ السُّنَّةِ كَأحمد وغيره، ينُظر: (الآداب الشرعية) لابن مفلح (١/ص ٢٥٢) و(غذاء الألباب) للسفاريني (١/٢٢٤).

وقالَ شيخ الإسلام أيضاً في (منهاج السُّنة النبوية) (١/٦٣): «لكِنْ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَته وجبَ الإنْكَارُ عَليهِ، بِخَلافِ مَنْ أَخْفَاهَا وكَتَمهَا، وإذَا وَجبَ الإنْكَارُ عليه كانَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُهْجر حَتَّى

يَنْتهي عن إظهارِ بِدْعَتِهِ، ومِنْ هجرِهِ أنْ لاَ يُؤْخذ عنْه العِلم ولا يُستشهد... - ثم تكلَّم عن الصَّلاةِ خَلْفَ المتبدع، وقالَ - والتَّحقيقُ: أنَّ الصَّلاة خَلفهم لا يُنهى عنْها لِبُطْلانِ صَلاتهم في نَفْسها، لكن لأنَّهم إذا أظهروا المُنكر اسْتَحقّوا أنْ يُهجروا وأنْ لا يُقدَّموا في الصَّلاة على المسلمين، وَمِنْ هذَا البابِ: تَركُ عِيَادتهم وتَشييع جنَائزهم، كلُّ هذا مِنْ بَاب الْهَجْرِ المشروع فِي إنْكَارِ المنْكَر للنَّهي عنْهُ.

وإذا عُرف أنَّ هَذا هو مِنْ بَاب العُقُوبَات الشَّرعيَّة عُلم أنَّه يَختلفُ باختلاف الأحوال مِنْ قلَّةِ البِدْعَةِ وكثرتها، وظهور السُّنَّة وخَفائها، وأنَّ المشروعَ قد يكونُ هو التَّأليف تَارةً، والْهُجْرَان تَارةً أُخرى، كمَا كان النَّبيُّ ﷺ يتألَّفُ أقواماً مِنَ المشركين مِمَّنْ هُو حديثُ عهدٍ بالإسْلامِ، وَمَنْ يُخافُ عليه الفتنة، فيُعطي المؤلفة قلوبهم مالا يُعطي غيرهم، قالَ في الحديث الصَّحيح «**إني لأعطي رجالاً وأدع رجالاً، والذي أدعُ أحب إلي من الذي أُعطي، أعطي رجالاً لما جعل الله في قلوبهم من الهلع والجزع، وأَدَعُ رِجالاً لما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب**».

وقال: «**إنِّي لأُعْطي الرَّجل وغيره أحب إلي منه خشيةَ أن يكبَّه الله على وجهه في النار**»، أو كما قالَ، وكان يهجرُ بعض المؤمنين، كما هجر الثَّلاثة الذين خُلفوا في غزوة تبوك؛ لأنَّ المقصودَ دعوة الخلق إلى طاعةِ الله بأَقوم طريقٍ، فَيَسْتَعملُ الرَّغبةَ حيثُ تكون أصلح، والرَّهبةَ حيثُ تكون أصلح.

ومن عَرفَ هذا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ:

مَنْ ردَّ الشهادة والرِّواية مُطلقاً مِنْ أهل البدع المتأولين فقولهُ ضعيفٌ، فإنَّ السَّلف قد دخلوا بالتَّأويل في أنواع عظيمة.

ومن جعلَ المظهرين للبدعةِ أئمةً في العلمِ والشَّهادة لا يُنكر عليهم بهجرٍ ولا ردعٍ، فقوله ضعيفٌ أيضاً.

وكَذلك مَنْ صلَّى خلفَ المظهر للبدعِ والفجور مِنْ غَيرِ إنكارٍ عليه ولا استبدال بهِ مَنْ هُو خَيرٌ منْه مع القُدْرة عَلى ذلك فقوله ضَعيفٌ، وهذا يَسْتَلزمُ إقْرار المنكر الَّذي يُبْغِضُه الله ورسوله مَعَ القُدرة علَى إنكارهِ، وهَذا لا يجوز.

ومن أوجب الإعادة علَى كلّ مَنْ صلَّى خَلف كُلّ ذِي فُجورٍ وَبِدْعةٍ فقولهُ ضَعيفٌ؛ فإنَّ السَّلف والأئمَّة مِن الصَّحابة والتَّابعين صلّوا خَلف هؤلاء وهؤلاء، لمَّا كانوا ولاة عليهم، ولهذا كانَ مِنْ أُصولِ أهل السُّنَّة: أنَّ الصَّلوات الّتي يُقيمها ولاة الأُمور تُصلَّى خَلفهم على أيِّ حَالةٍ كَانوا، كما يُحَجّ مَعهم ويُغْزَى مَعَهم».

قلتُ: تأمَّلْ كلام شيخ الإسلام هَذا يَظهرُ لكَ بِجَلاءٍ مُراعاته للمصلحة العَامَّةِ، والَّتي بَيَّنَها فِي عِباراتٍ عِدَّة كَقولهِ:

أ/ «لكِنْ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَته وجبَ الإنْكَارُ عَليهِ، بِخِلافِ مَنْ أَخْفَاهَا وكَتَمَها، وإذَا وَجبَ الإنْكَارُ عليه كانَ من ذلك: أن يُهْجر حَتَّى يَنْتهي عن إظهارِ بِدْعَتهِ، ومِنْ هجرهِ أنْ لاَ يُؤْخذ عنْه العِلم ولا يُستشهد».

ب/ «والتَّحقيقُ: أنَّ الصَّلاة خلفهم لا يُنهى عنْها لبطلان صلاتهم في نفسها، لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يُهجروا وأن لا يقدَّموا في الصلاة على المسلمين. ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم، كلُّ هذا من باب الهجرِ المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه».

ج/ «وإذا عُرفَ أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية عُلم أنه يختلف باختلاف الأحوال من قلَّة البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها، وأنَّ المشروع قد يكون هو التأليف تارةً، والهجران تارة أخرى، كما كان النبي ﷺ يتألف أقواماً من المشركين ممن هو حديثُ عهد بالإسلام، ومن يُخافُ

عليه الفتنة».

د/ «وكان يهجرُ بعض المؤمنين، كما هجر الثلاثة الذين خُلفوا في غزوة تبوك؛ لأن المقصود دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريقٍ، فيستعمل الرَّغبة حيث تكون أصلح، والرهبة حيث تكون أصلح».

هـ/ «من عَرفَ هذا تَبيَّنَ لَهُ أَنَّ ...من جعلَ المظهرين للبدعة أئمةً في العلم والشهادة لا يُنكر عليهم بهجرٍ ولا ردعٍ، فقوله ضعيفٌ أيضاً.

وكذلك مَنْ صلَّى خلف المظهر للبدع والفجور من غير إنكارٍ عليه ولا استبدال به من هو خير منه مع القدرة على ذلك فقوله ضعيفٌ، وهذا يستلزم إقرار المنكر الذي يبغضه الله ورسوله مع القدرة على إنكاره، وهذا لا يجوز».

فأين هذا الكلام من الضَّابط المذكور عند الدكتور (حتى يشرع هجره) وإلا (فلا يشرع هجره).

- ومِمَّا يدلُّ عَلى ما سبقَ؛ قوله أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مَقامٍ آخر كمَا في (مجموع الفتاوى) (٢٨/ ٢١٠-٢١٣): «... الهجرة نوعٌ مِنْ أَنْواعِ التَّعزير: والعُقُوبةُ نوعٌ مِنْ أنواع الهجرة الَّتي هي:

ترك السَّيئات، فإنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «**المهاجر مَن هجر السَّيئات**»، وقال: «**منْ هجر ما نهى الله عنه**»، فهذا هجرة التقوى، وفي هجرة التَّعزير والجهاد: هجرة الثلاثة الذين خلفوا، وأمر المسلمين بهجرهم حتَّى تيبَ عليهم.

فالهجرةُ تارةً تكونُ مِنْ نَوع التَّقوى، إذا كانت هجراً للسَّيِّئات كمَا قال تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ

يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَلَٰكِن ذِكۡرَىٰ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام:٦٨-٦٩] فبَيَّن سُبحانه أنَّ المتقين خلاف الظالمين، وأنَّ المأمورين بهجران مَجالس الخوض في آيات الله هم المتقون.

وتارةً تكون مِنْ نَوعِ الْجِهَادِ وَالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وهُو عقوبة من اعتدى وكان ظالماً.

وعقوبة الظَّالم وتَعزيره مَشْروطٌ بالقُدْرةِ؛ فَلِهَذا اخْتَلَفَ حُكْم الشَّرع في نَوعي الهجرتين: بَيْنَ القَادِرِ والعَاجِزِ، وَبَيْنَ قِلَّة نَوع الظَّالِمِ الْمُبتدع وكثرتهِ وَقوَّتهِ وضَعفهِ، كما يَختلفُ الحكم بذلك فِي سائرِ أنواع الظُّلم مِنَ الكُفْر وَالفُسُوق والعِصْيَان، فَإنَّ كُلَّ مَا حرَّمه الله فهو ظلمٌ، إمَّا فِي حَق الله فقط، وإما في حق عباده، وإمَّا فيهما، وما أُمر به من هجر التَّركِ وَالانتهاء وَهجر العقوبة والتَّعزير، إنَّما هُو إذَا لَمْ يَكُن فيهِ مَصْلحَةٌ دِينيَّةٌ راجحةٌ على فعله، وإلاَّ فإذا كان في السَّيئة حسنة راجحةٌ لم تكن سيئةً، وإذا كان في العقوبة مَفسدةٌ راجحة على الجريمة لم تكن حَسنةً، بَل تكون سيئةً، وإنْ كانت مُكافئة لَمَ تكن حسنة ولا سيئة.

فالهجرانُ قد يكونُ مقصوده تَرك سيئة البدعة الَّتي هي ظلمٌ وذنبٌ وإثْمٌ وفسادٌ، وقد يكون مَقصوده فعل حسنة الجهادِ والنَّهي عن المنكر وعقوبة الظَّالمين لينَزْجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله.

فإنَّ عُقوبة الظَّالم تمنع النفوس عَن ظُلمه، وتحضها على فعل ضدِّ ظلمه: مِنَ الإيمان والسُّنَّة ونحو ذلك، فإذا لم يكن في هجرانه انْزِجَار أحدٍ ولا انتهاء أحدٍ، بل بطلان كثير مِن الحسناتِ المأمور بها، لَمَ تكن هجرة مأموراً بها، كما ذكرهُ أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون على

الجهمية، فإذَا عَجَزوا عن إظهار العداوة سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مُداراتهم فيه دفع الضَّرر عن المؤمن الضَّعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي.

وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لا ندرس العلم والسُّنن والآثار المحفوظة فيهم، فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيلٌ.

وكثيرٌ من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمَّة خرجَ على سُؤال سائل قد علم المسئول حاله، أو خرج خطاباً لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما يثبت حكمها في نظيرها.

فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يُؤمروا به، فلا يجبُ ولا يستحبُّ، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات.

وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكليَّة، فلم يَهْجُروا ما أُمِروا بِهجرهِ مِنَ السَّيئات البدعيَّة؛ بَلْ تَركوها تَرْكَ الْمُعْرِضِ، لا تَرْكَ الْمُنْتَهِي الكَاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا يَنهون عنْها غيرهم، ولا يُعاقبون بالهجرة ونحوها مَنْ يَستحقُّ العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أُمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، والله سبحانه أعلم».

قلتُ: وفي هذا الكلام الأخير تَقريرُ مراعاة المصلحة العامَّة، والتي تَرتبط بها مسائل عدَّة، هي:

أ/ مسألة: كونه داعية أم لا، عَلى ما سبقَ.

ب/ وكذا مَسألة (العَجْز وَالقُدرة): وأنَّ القدرة مَشروطة للقيامِ بالأمرِ.

ج/ وكذا مسَألة: (القوَّة والضَّعف) المترتِّب عليها (إظهار العَداوة لأهل البدع) أو (مداراتهم) لدفع مفسدةٍ راجحةٍ، وغيرها مما يؤخذ به لتحقيق المصلحة الدينية الرَّاجحة.

وينظر: (مسائل الإمام أحمد) رواية إسحاق بن منصور(٩/ رقم ٤٧٦٦/٣٤٤٤) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) للخلال (ص٢٣- وما بعدها).

ثم نَبَّهَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلى خطأ مَسْلكين اثنين في البابِ، الأَوَّل: جَانب الإفراط، وَيظهر منه عدم مُراعاته للأمر والنَّهي الشَّرعي، فَفَعلُوا خَلاف ما أُمروا به.

والثاني: جَانب التَّفريط، ووقع أصحابه فِي مُخَالفاتٍ عِدَّة بَيَّنَها رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهِيَ أَنَّهم:

١/ «لم يَهجروا ما أُمروا بهجرهِ مِنَ السَّيئات البدعيّة».

٢/ «بل تركوها ترك المعرضِ، لا ترك المنتهي الكاره».

٣/ «أو وَقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا يَنْهَونَ عنها غيرهم».

٤/ «ولا يُعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها».

ونتيجةُ حالهم عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنهم «قَد ضَيَّعوا مِنَ النَّهي عَنِ المنكر مَا أُمروا به إيْجاباً أو استحباباً، فَهُم بَيْنَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ أَوْ تَركِ النَّهي عنْه، وَذلك فِعْل مَا نُهوا عنْه وَتَرْكِ مَا أُمروا به».

وكلا الطائفتين بعيدةٌ عن الحقِّ والصَّواب لأنَّ «دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه».

وقال أيضاً كما في (مجموع الفتاوى) (١٥/٣٢٤) : «وهكذا السُّنة في مُقَارنَةِ الظَّالِمين والزُّنَاة، وأهلِ البِدَع وَالفجور وسائر المعاصي، لا ينبغي لأحدٍ أن يقارنهم ولا يخالطهم إلاَّ علَى وجهٍ يسلمُ به من عَذاب الله عز وجلَّ، وأقلُّ ذلك أنْ يكون منكراً لِظلمهم، ماقتاً لهم، شانئاً ما هم فيه بحسب الإمكان، كما في الحديثِ «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»».

قلتُ: تأمَّل قوله: «وأقلُّ ذلك أنْ يكون منكراً لِظلمهم، ماقتاً لهم، شانئاً ما هم فيه بحسب الإمكان»، وقارنه بما قاله تلميذهُ النَّجيب الإمام الهُمام ابن القيِّم فِي (عدَّة الصَّابرين) (ص ١٤٣) بعد أنْ تكلَّم عَن الجهادِ والأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ والنَّصيحة لله ورسوله وَلعبادهِ، وَنُصْرة الله ورسوله ودينهِ وكتابهِ، قَال عَن الْمُدَاهنين: «فهذهِ الوَاجباتُ لا تَخطرُ ببالهم فَضْلاً عن أنْ يريدوا فعلها، وفضلاً عن أنْ يفعلوها.

وأقلُّ النَّاس دِيْناً وأمقتهم عندَ الله مَنْ تركَ هذه الواجبات وإنْ زهد في الدُّنيا جميعها، وقَلَّ أنْ تَرَى منْهُم مَنْ يُحَمِّرُ وَجههُ ويُمعِّره لله، ويغضب لِحُرماته، ويبذل عرضهُ في نَصر دينه، وَأصحاب الكبائر أحسَنُ حالاً عنْد الله مِنْ هَؤلاء».

٧/ قالَ الشَّيخ العلاَّمة محمَّد بن عبد اللطيف آل الشّيخ كما في (الدُّرر السَّنِيَّة) (٨/٤٤٢-٤٤٣) في معرض جوابٍ عَنْ سُؤالٍ وُجِّهَ إليه - سبقَ نقلُه في (الملحوظة الأُولى)، عندَ كَلامي عن المقاصد

الشرعية من الهجر، المقصد الثَّاني - فَكانَ فِي جَوابه أنْ قَال: «وقالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقَدْ سُئِلَ عن الهجْرِ المشْرُوعِ، وَمَنْ يَجبُ هَجرهُ أو يَجوز هَجرهُ، قَالَ أثناء كَلاَمه:

ولهذا كانَ النَّبيُّ ﷺ يتألَّفُ أقواماً، ويهجرُ آخرين، وقد يكونُ المؤلفة قلوبهم أشرّ حَالاً من المهجورين، كما أنَّ الثَّلاثة الذين خُلّفوا كانوا خيراً من المؤلفة قُلوبهم، لكن أولئك كانوا سادةً مُطَاعين فِي عَشائرهم، وكانَت المصلحة الدِّينية في تأليفهمْ، وهَؤلاء كانوا مؤمنين، وفِي هَجرهم عِزٌّ للدِّين، وتطهيرٌ لَهم مِنْ ذُنوبهم، انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فانْظُر: أيُّها المنصفُ بعين الإنصافِ، واحذْر التَّعصب والاعتساف إلى مَا قاله شيخ الإسلام:

مِنْ أنَّ فِي هَجرهمْ عِزاً للدِّين، هَذا إذَا كانوا مُسلمينَ، لكنَّهم أصحاب مَعَاصٍ واقْتِرَافٍ لبَعض الأَوْزَارِ، فَيَجِبُ هَجرهم واعْتِزَالهم حَتَّى يُقْلِعُوا.

وَأمَّا المشرك والمبتدع: فَلاَ نِزَاعَ فِي هَجْرهما وَلاَ خِلاَف فيه، إلاَّ عِنْدَ مَنْ قَلَّ حظُّه ونَصَيبُهُ، مِنَ العِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنْ صَفْوة الرُّسل، صَلوات الله وسلامه عليه.

وَقَالَ أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَنْ كَانَ مُبْتَدعاً ظاهرَ البِدْعَة وجبَ الإنكار عليهِ، وَمِنَ الإنْكَارِ المشروع: أنْ يُهْجر حَتَّى يَتُوب.

وَمِنَ الْهَجر: امْتَنَاعُ أهل الدِّين منَ الصَّلاة عليه، لينْزَجِرَ مَن يَتَشبَّه بطريقتهِ وَيَدْعُو إليها، وقَدْ أَمَرَ بِمثل هَذا مَالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما مِنَ الأئمة، انْتَهَى».

قُلتُ: نَقلَ الإمام مُحمد بن عبد اللطيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ شَيخ الإسلام نَقلين، الأَوَّل: الَّذي

صُدِّرَت بِه هَذه الفقرة، وهُو فِي (مجموع الفتاوى) (٢٨/٢٠٣-٢١٠).

والثَّاني: المنقول عنْهُ آخِراً، وهو فِي (المجموع) أيضاً (٢٤/٢٩٢).

ثُمَّ أقولُ: قَارنْ بين فهم العلامة محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ لكلامِ شيخ الإسلام هَذا، وبين ما فهمه الدّكتور، يَظهرُ لك الفَرق بين الفَهمين، وكنتُ أرغبُ مِنَ الدّكتور أنْ لو رَجَعَ إلَى كَلامِ العَلاَّمة محمد حَتَّى يُنَزِّلَ كَلام شيخ الإسلام في مَحلِّهِ الصَّحيح، والله الموفق.

الملحوظة الرَّابعة

قوله وفقه الله (ص ٤) من الرسالة الورقية:

«سادساً: ينبغي للناظر في مسألة الهجر مراعاة الضَّوابط الشَّرعية التي نصَّ عليها الأئمَّة المُحَقِّقُونَ فِي هذا الباب، والَّتي مِنْ خِلالها يَتبيَّن على وجه الدّقة مَنْ يُشْرعُ هَجرهُ مِمَّن لا يُشْرعُ هَجره من المخالفين، ومِنْ هذه الضَّوابط».

وَرَدَ هَذَا الكلام في (ص ٢٥) مِنْ مَطبوعة دار الإمام أحمد أيضاً في الفقرة (سابعاً) مع زِيَادةِ جُملة «للمقصد الثَّالث من مقاصد الهجر (وهو هجر المخالف لمصلحته وإصلاحه)..»، والباقي مثله.

ثُمَّ قالَ مبيِّناً الضَّوابط:

«١/ ما يتعلَّقُ بِالْهَاجِرِ: وَهُو أَنْ يكون قويَّاً مُؤَثِّراً، بحيث يُؤَثِّرُ هَجره في زجر المخالف، أمَّا إنْ كان ضعيفاً فإنَّ هجره لا يُؤَدِّي الغرضَ، وهذا إذا كان المقصود من الهجر هو تأديب المخالف، أمَّا إنْ كان القصد هو النَّظر لمصلحة الهاجر بحيث يخشى عليه الضَّرر في دينه من مخالطة المخالف فله أنْ يهجرَ كلّ من يتضرر بمجالسته، ومخالطته، كما تقدم تقرير ذلك».

قُلتُ: بهذا انتهى كلامه في (المطبوع من النَّصيحة) عن دار الإمام أحمد، وفي (الرسالة الورقية) زيادة أَعْرَضَ عنْها الدكتور هُنَا!! فَلا أدري ما السَّببُ؟، وعلى كُلٍّ نقفُ معَ آخرِ كلامهِ.

قلتُ: لي مع كلام الدكتور هذا وقفاتٌ:

● الوقفة الأولى:

قالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية كما في (المجموع) (٢٠٣/٢٨) في معرض جوابٍ عن سؤالٍ وجِّهَ إليه عمَّن يجب أو يجوز بغضه أو هجره، أو كلاهما...فأجابَ جواباً مُطَوَّلاً وفيه قَالَ: «الْهَجْرُ الشَّرعي، نَوعان:

أحدهما: بمعنى التَّرك للمنكرات.

والثَّاني: بمعنى العُقوبة عليها... - ثم أبانَ أَصل الأَوَّل وَوجهَهُ، وقَال عن الثَّانِي - النَّوعُ الثَّانِي: الْهَجْرُ عَلى وجه التَّأديب، وهو هَجرُ مَنْ يُظْهِر المنكرات، يُهْجَر حَتَّى يَتوبَ منها.. - وبَيَّنَ أَصْلهُ وَوجْهَه عند أهل العلم ثُم قال - فالْمُنكرات الظاهرة يجب إنكارها؛ بِخِلافِ الباطنة؛ لأنَّ عُقوبتها على صاحبها خاصَّة، وهذا الهجرُ يَخْتلفُ باختلاف الْهَاجرين في قُوَّتِهِمْ وَضَعْفهمْ، وقِلَّتِهِمْ وَكثرتهم..».

فَلعلَّ الدكتور اسْتَنْبَطَ مِنْ كلامِ شيخِ الإسلام هذا، هَذا الضَّابط الذي ذكرهُ - معَ العلم بأنَّه لَمْ يَذْكرَ تَحتهُ أَحداً من العُلماء قَالَ به!! -.

● الوقفة الثَّانية:

أنَا أسألُ الدّكتور: هَلْ يَنبغي أنْ يُجعلَ كَلام شيخ الإسلام هَذا ضَابطاً كمَا عَنونَ لَه الدُّكتور؟.

ثُمَّ لِمَاذا لَمْ يُضِفْ ضَابطاً ثانياً فِي حَقِّ (الْهَاجِر): وهو (قِلَّتهم وكثرتهم)، حيثُ وردَ في كلام شيخ الإسلام السَّابق، وسياق الأمرين واحد؟!

وَالَّذي يظهرُ: أنَّ قوَّة الْهَاجِرِ مِنْ حَيثُ مَكانتهِ وَمَنزلتهِ وَكَونهِ أَحد الولاة (الأمراء أو العلماء) مِمَّا يَزِيدُ فِي رَدْعِ الْمهجُورِ كَمَا هُو مُستفادٌ مِنْ قِصَّة الثلاثة الذين خُلِّفوا عن غزوة تبوك، ونَهي رسول الله ﷺ عن كلامهم وغير ذلك مما جاء مُفصَّلاً في قصِّتهم كما في (صحيح البخاري) (كتاب المغازي/ باب حديث كعب بن مالك) (٨/رقم ٤٤١٨)، و(صحيح مسلم) (كتاب التوبة/ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) (٤/رقم ٢٧٦٩)، وينظرُ فوائد القصَّة في (زاد المعاد) للإمام ابن القيم (٣/ ٥٧٥ و٥٧٨).

لكنْ ليس ذَلِكَ ضَابطاً إنْ تَخلَّفَ لَمْ يَحْصل المَقْصود وَبالتَّالي لَمْ يُشْرَعِ الْهَجْر!!

وَهُنا أنبِّه عَلَى أَمرٍ مُهمٍّ غفلَ عنْهُ الدكتور فَوقعَ منْهُ مَا وقع، ألاَ وهُو:

عَدَمُ تَفْرقتهِ بَيْنَ (دَعْوَةِ العامَّة للهَجْر) وبينَ (إيْقَاعِ الْهَجرِ)، فَالأمرُ الأوَّل لابُدَّ أَنْ يَصْدُر مِنْ (إمامٍ عَالِمٍ أوْ سُلطانٍ مُطَاعٍ)، وأمَّا الأمر الثَّانِي فَلا يُشْتَرَطُ إيْقَاعُهُ مِنْ قَويٍّ مُؤَثِّرٍ - كما سيأتي بيانُه بِحول الله في الوقفة الثَّالثة -.

وهَذا الأمرُ ظَاهرٌ بيِّنٌ لِمَنْ تَأمَّل قول كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّة تخلُّفه - كما في البُخاري -: «..ونَهى رسولُ الله ﷺ المسلمينَ عن كَلامِنَا، أيُّها الثَّلاثة مِنْ بَيْن مَنْ تخلَّف عنه، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وتغيَّروا لنا... - وفيه أيضاً قوله - حتَّى إذا مضت أربعونَ ليلةً مِنَ الْخَمسين، إذا رَسُولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُركَ أَنْ تَعْتَزلَ امرأتك. فقلتُ: أُطلِّقها أم ماذا أفعل؟ قال: لاَ، بل اعتزلها ولا تَقربها، وأرسلَ إلى صاحبي مثل ذلك..» الحديث.

فالنَّبيُّ ﷺ وهو الإمامُ المطاع هَجَرَ، وأمرَ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالْهَجْرِ، فَاستجابَوا لَهُ وأوقعوهُ رضي الله عَن الْجَميعِ.

● الوقفة الثَّالثة:

المتأمِّلُ في كلام المُحقِّقينَ مِنْ أهل العلمِ يَظهرُ لَه عدم اشْتراطِ هَذا الضَّابط لإيقاعِ الهجرِ، فيُشْرَعُ هَجْرُ المخالفِ (تَأديباً وَتَبْكِيْتَاً) حَتَّى مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ قَويَّاً، ولَوْ لَمْ يَخَفْ عَلى نَفْسهِ الضَّرَر، وإنَّمَا تَحْقِيْقاً لِلْمَقاصدِ السَّابقِ ذِكْرهَا إمَّا جَمِيعها أَوْ أَحَدهَا، فمنَ الأمثلة والأدلَّةِ على ذلك:

١/ مَا سبقَ مِنْ قَول أبي الدرداء وعبادة لمعاوية - رضي الله عن الجميع -: «لا أُساكنك أَرْضاً أنت بها».

قال الإمامُ ابن عبد البر مُستنبطاً : «قَولُ عبادة: «لا أساكنك بأرضٍ أنت بها»، وقول أبي الدرداء على ما في حديث زيد بن أسلم، يحتملُ أن يكون القائل ذلك: قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرضٍ ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحقِّ عنده، وربما كان ذلك منه أنفةً لمجاورة من ردَّ عليه سنَّة علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيمٌ: ردُّ السُّنن بالرأي.

وجائزٌ للمرء أنْ يَهْجُر مَنْ خَافَ الضَّلالَ عليهِ، وَلَمْ يَسمع منْه، وَلَمْ يُطعه، وخافَ أنْ يُضِلَّ غَيره، وليس هذا مِنَ الهجرة المكروهة، ألاَ تَرى أنَّ رسول الله ﷺ أمر النَّاس أن لا يُكلِّموا كعب بن مالك حين أحدثَ في تخلّفه عن تبوك ما أحدث، حتى تاب الله عليه.

وهذا أصلٌ عند العلماء في مجانبة أهل البدع، وهجرانهم وقطع الكلام معهم، وقد حلف ابن مسعودٍ أن لا يكلم رجلاً رآه يضحكُ في جنازة..»، ثم أسند الأثر.

قُلتُ: فأينَ مُراعاة هذا الأصل الَّذي ذكره الدّكتور في مُعاملة أبي الدرداء وعبادة لمعاوية رضي

الله عن الجميع؟ وتأمَّل استنباط الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ!

معَ العلمِ بأنَّ مُعَاويةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو القوي؛ لأنَّه كانَ أميراً عليهما، ومَعَ هَذا أوقعَا الهَجرَ! فتأمَّل.

٢/ قال الإمام يحيى بن معين: «قرأتُ على أصبغ عن عبد الله بن وهب عن مالك: وسئل عن أهل الأهواء؟ أيسلَّم عليهم؟ قال: أهل الأهواء بئس القوم، لا يُسلَّم عليهم، واعتزالهم أحبُّ إليَّ» (تاريخ ابن معين) رواية الدوري (٢/ص ٥٤٥).

٣/ قالَ الإمام الآجريُّ في (الشريعة) (٣/ ٥٧٤): «ينبغي لكلِّ مَنْ تمسَّك بما رسمناه في كتابنا هذا، وهو (كتاب الشَّريعة)، أنْ يهجرَ جميع أهل الأهواء من الخوارج والقدرية والمرجئة والجهمية، وكل من ينسب إلى المعتزلة، وجميع الرَّوافض، وجميع النَّواصب، وكل من نسبهُ أئمة المسلمين أنه مبتدعٌ بدعة ضلالة، وصحَّ عنه ذلك، فلا ينبغي أن يُكلَّم ولا يُسلَّم عليه، ولا يجالس، ولا يصلى خلفه، ولا يُزوج، ولا يُتزوج إليه من عرفه، ولا يشاركه، ولا يعامله، ولا يناظره، ولا يجادله، بل يُذله بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك.

فإنْ قال: فلم لا أناظرهُ، وأجادله، وأرد عليه قوله؟

قيلَ له: لا يُؤمن عليك أن تناظره، وتسمع منه كلاماً يفسدُ عليك قلبك، ويخدعك بباطله الذي زيَّن له الشيطان فتهلك أنت، إلا أن يضطرك الأمر إلى مناظرته، وإثبات الحجة عليه، بحضرة سلطان أو ما أشبهه، لإثبات الحجة عليه، فأما لغير ذلك فلا.

وهذا الذي ذكرته لكَ، قول من تقدَّم من أئمة المسلمين، وموافق لسنة رسول الله ﷺ».

٤/ وقالَ الإمام ابن بطَّة العكبري في (الشَّرح والإبانة) المعروف بـ(الإبانة الصُّغرى) (ص ١٧٥): «ونَحنُ ذاكرون شرح السُّنة، ووصفها، وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسك به العبد ودان الله به سُمي بها، واستحق الدخول في جملة أهلها، وما إن خالفه أو شيئاً منه دخل في جملة من عيناهُ وذكرناه وحُذِّر منه، من أهل البدع والزَّيغ، مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام وسائر الأمَّة مذ بعث الله نبيه ﷺ إلى وقتنا هذا...».

وقالَ (ص ٢٨٢): «ولا تُشاور أحداً منْ أهل البدعِ في دينكَ ولا تُرافقه في سَفرك وإنْ أمكنك أن لا تُقاربه فِي جوارك.

ومِنَ السُّنَّة مُجانبة كل من اعتقد شيئاً مما ذكرناهُ، وهجرانه، والمقت له، وهجران مَنْ والاهُ ونصرهُ وذبَّ عنهُ وصاحبهُ، وإنْ كان الفاعل لذلك يُظهرُ السُّنَّة».

٥/ وقال الإمام البغوي في (شرح السنة) (١/٢٢٤): «قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنَّته، وسنَّة أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً، أو يَتهاون بشيءٍ من السُّنن: أنْ يهجرهُ، ويتبرأ منه، ويتركه حيَّاً وميتاً، فلا يسلِّمُ عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ، إلى أن يترك بدعته، ويُراجعُ الحقَّ.

والنَّهي عن الهجران فوق الثَّلاث، فيما يقعُ بين الرّجلين من التَّقصير في حقوق الصُّحبة والعشرة، دون ما كانَ ذلك في حقِّ الدِّين، فإنَّ هجرة أهل الأهواء والبِدَع دائمة إلى أنْ يَتُوبوا ».

وقال أيضاً (١/٢٢٧): «قَد مضت الصَّحابة والتَّابعون وأتباعهم وعلماء السُّنَّة على هذا؛

مُجمعين متَّفقين على مُعَاداة أهل البِدَع ومهاجرتهم».

إيرادٌ وجوابه:

قد يقولُ قائلٌ: لكنْ ذكر الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) (٥٧٨/٣) بعض الفوائد المستنبطة مِن قصَّة الذين تَخلَّفوا عن غزوة تبوك فقالَ: «فيه دليلٌ أيضاً عَلى هجران الإمام، والعالم، والْمُطَاع لِمَنْ فَعلَ مَا يَسْتَوجِبُ العتَبَ، ويكونُ هجرانه دَواء لهُ بحيثُ لا يضعُفُ عَنْ حصول الشِّفاء به، ولا يزيدُ في الكمِّية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبهُ لا إِتْلافه».

فَالجوابُ: هَذا النقلُ عن الإمام ابن القَيِّم يُؤَيِّدُ مَا سبقَ تقريره مِنْ أنَّ هذا مِمَّا يزيدُ في ردعِ الْمَهْجُور، لا أنَّه شرطٌ لا بُدَّ مِنْ تَوفِّرِهِ فِي (الْهَاجِرِ)، والدَّليلُ عليهِ فِي الْحَديثِ نَفْسِهِ؛ فإنَّه ﷺ وهو الإمامُ المطاع هجرَ، وَأمر عُموم الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالْهَجرِ، وَهُم كمَا لا يخفى ليسوا بأئمَّة - مَعهُ - ولاَ مُطَاعينَ، فأينَ تَخْصيصهُ بالأئمَّة المطاعين حينئذٍ!! ومِنْ هُنا فَهِمَ أَهْلُ العِلْم مِنَ القِصَّةِ عُمُوم إِيْقَاعِ الْمَرءِ الْمُسلمِ الْهَجْرَ عَلَى الْمُخَالِفِ رَجَاءَ تأديبهِ وَزَجْرِهِ وأنَّ هِجرةَ أهل البِدَعِ عَلى التَّأْبيدِ، قَالَ الإمَام ابنُ عبد البر في (التمهيد) (١١٨/٦): «في حديثِ كَعْبٍ هذا، دَليلٌ على أنَّهُ جَائزٌ أنْ يَهجر المرءُ أخاهُ، إذا بَدت منْهُ بِدعة أو فاحشة، يرجو أنْ يكون هجرانهُ تَأديباً له، وزَجْرَاً له».

وقالَ أيضاً في (التمهيد) (٨٦/٤): «وجائزٌ أن يهجرَ مَنْ لَمْ يَسمع منه، ولَمْ يُطعه، وليسَ هَذا منَ الهجرة المكروهة، ألاَ تَرى أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ النَّاسَ أَلاَّ يُكلِّموا كعبَ بن مالك، حين تَخلَّف عن تَبوك، وهذا أَصلٌ عندَ العُلماء في مُجانبةِ مَن ابْتَدعَ وهجرتهِ وقَطعِ الكَلام معه».

وقالَ الإمام البغويُّ في (شرح السُّنَّة) (٢٢٦/١-٢٢٧): «فيه دليلٌ على أنَّ هُجران أهل البدعِ علَى التَّأبيد، وكانَ رسولُ الله ﷺ خافَ على كعبٍ وأصحابه النِّفاقَ حين تَخلَّفوا عن الخروجِ معه،

فأمرَ بهجرانهم إلى أنْ أنزلَ الله توبتهم، وعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَراءتهم».